

CME/47/ComReg_Rev1
Madrid, May 2021
Original: English

لجنة منظمة السياحة العالمية
للمشرق الأوسط
الاجتماع السابع والأربعون
الرياض، المملكة العربية السعودية،
27 أيار/مايو، 2021

الترشيحات والانتخابات

للأجهزة الأساسية والهيئات المتفرعة عنها

- 1- في ضوء الوضع المتطور ذي الصلة بوباء كوفيد-19، يوصي الأمين العام إلى جميع رؤساء اللجان الإقليمية بأن يُسمح لأعضاء اللجان المختلفة بالمشاركة في الاجتماعات إما بالحضور شخصيًا أو افتراضيًا باستخدام تكنولوجيا المؤتمرات بالفيديو، وذلك لتلافي تأجيل الاجتماعات ولتطبيق "الإجراءات الخاصة التي تنظم إجراء الجلسات الافتراضية والشخصية للمجلس أثناء وباء كوفيد-19"، التي اعتمدها أعضاء المجلس على نحو استثنائي بواسطة إجراء الصمت¹، وهي تحدد القواعد الخاصة التي تنظم إجراء الجلسات الافتراضية والشخصية للمجلس أثناء الوباء، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال بالنسبة للجان الإقليمية. وسيتم إبلاغ أعضاء اللجان الإقليمية بقرارات الرئيس قبل الاجتماع.
- 2- وبما أن النظام الداخلي للجمعية العامة ينطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على اللجان الإقليمية عملاً بالمادة 57، تجدر الإشارة إلى أنه لا يُقصد من هذه الإجراءات الخاصة الخروج عن النظام الداخلي المذكور أو استبداله أو تعديله بأي طريقة محددة، ولكن فقط مؤقتًا وضمن نطاق محدود تلبية لاحتياجات محددة ولتسهيل عقد اجتماعات اللجان الإقليمية أثناء وباء كوفيد-19.
- 3- بالاتفاق مع رؤساء اللجان الإقليمية ورهنا بموافقة اللجان الإقليمية نفسها في اجتماعاتها ذات الصلة في عام 2021، أُدرج بند "الترشيحات والانتخابات للأجهزة الأساسية والهيئات المتفرعة عنها" على جداول الأعمال المؤقتة لاجتماعات اللجان الإقليمية القادمة.
- 4- وفقًا للمادة 43 من النظام الداخلي للجمعية العامة، تُجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، وتنظم وفقًا للمبادئ التوجيهية لإجراء الانتخابات بالاقتراع السري المرفقة بالنظام الداخلي المذكور.

¹ CE/DEC/2 (CXII)

- 5- ومع ذلك، فإن الوسائل التكنولوجية المتاحة حالياً للأمانة لا تسمح بإجراء اقتراع سري عبر الإنترنت، ولكن فقط بالحضور الشخصي. وواقع الأمر هو أنه لم تقم بعد أي هيئة إدارية في أي منظمة أخرى في منظومة الأمم المتحدة بإجراء اقتراع سري عبر الإنترنت.
- 6- وعليه، حتى في حالة انعقاد دورة هجينة (عبر الإنترنت وشخصياً) للجان الإقليمية، في كل الانتخابات للأجهزة الأساسية والهيئات الإدارية، يجب أن يكون أعضاء المنظمة الذين يحق لهم التصويت حاضرين جسدياً أثناء الاقتراع السري. لهذا الغرض، يجب أن تتكون وفود الأعضاء المصوتة في اللجان الإقليمية من عضو واحد على الأقل يكون حاضراً جسدياً طوال الاجتماع ويتمتع بالتفويض اللازم للإدلاء بالصوت² (على سبيل المثال: سفير بلدكم في الرياض).
- 7- ويجوز، عوضاً عن ذلك، لعضو يتمتع بحق التصويت في اللجنة الإقليمية أن يتمثل بشكل استثنائي وصالح بعضو من وفد آخر، طالما يتم مراعاة القواعد ذات الصلة³.
- باختصار، يجب أن يكون ممثل العضو الذي يحق له التصويت في اللجنة الإقليمية حاضراً جسدياً أثناء الاقتراع السري، سواء كان عضواً في وفده أو عضواً في وفد مختلف (وكيل)، كما يجب أن يكون مفوضاً ومخولاً على النحو اللازم للإدلاء بالصوت بالنيابة عن ذلك الوفد.
- 8- في حالة تعذر اتخاذ أي قرار بتوافق الآراء وعدم حضور ممثل العضو المصوت في اللجنة الإقليمية فعلياً أثناء الاقتراع السري، تجري عملية الانتخابات والترشيحات للأجهزة الأساسية والهيئات المتفرعة عنها في مقر المنظمة في مدريد، إسبانيا، وفقاً للممارسات المتبعة في المنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وقبل الدورة المقبلة للجمعية العامة.
- السفراء المعتمدون لدى مملكة إسبانيا والممثلون الدائمون لدى المنظمة لهم السلطة الكافية لتمثيل دولهم في اجتماعات الهيئات الإدارية للمنظمة والإقتراع نيابة عنها.
- أولاً - الجمعية العامة**

ترشح هيئة مكتب الجمعية العامة خلال دورتها الرابعة والعشرين

- 9- يتعين على الجمعية العامة، لتسيير أعمالها وفقاً للمادة 16(3) من نظامها الداخلي، انتخاب رئيس ونواب للرئيس "على قاعدة التوزيع الجغرافي المتكافئ، مع مراعاة الإقليم الذي يمثله الرئيس".

² وفقاً للقرار (XIX) 591، تعتبر صالحة فقط وثائق التفويض الصادرة والموقعة من رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية، أو الوزير المسؤول عن السياحة، أو السفير المعتمد لدى مملكة إسبانيا.

³ يخضع تمثيل دولة من قبل عضو فاعل آخر في المنظمة أثناء انتخاب المرشح للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة: القرار (XIX) 591 والقرار (XX) 633 والقرار (XXI) 649. لذلك، إذا تعذر على عضو فاعل المشاركة في التصويت، يجوز له بشكل استثنائي أن يتمثل بعضو وفد دولة أخرى غير رئيس وفد هذه الدولة، شريطة أن يقدم خطاباً رسمياً أو فاكساً موقعاً من السلطة المختصة، يشرح الظروف الاستثنائية للقيام بذلك، وتحديد الفرد الذي سيمثله، وإذا أمكن، منحه (له أو لها) سلطة التصويت نيابة عنه. وتجدر الإشارة إلى أن وثائق التفويض التي تنتهك مبدأ سرية التصويت تعتبر باطلة. وحري بالذكر أيضاً أنه، ما لم يتم بوضوح تحديد البنود التي منح تفويض التصويت من أجلها، سيكون مفهوماً أن المندوب لديه الصلاحيات الكاملة للتصويت نيابة عن الحكومة التي يمثلها بالوكالة في أي بند على جدول الأعمال. ولئن كان يجوز منح تفويض واحد فقط لتمثيل مندوب ما، يُطلب من الوفود أيضاً تجنب وجود أكثر من مندوب يمثل دولة أخرى، وذلك حرصاً على سير العمل بشكل منظم.

- 10- إذا اتبعت الجمعية عرف ترشيح رئيس وفد البلد المضيف (المغرب) لرئاستها، يبقى منصب واحد فقط شاغرا لنيابة الرئاسة عن أفريقيا.
- 11- بالتالي، ينبغي على نواب رئيس الجمعية العامة تمثيل أقاليم المنظمة على الشكل التالي: واحد عن أفريقيا، اثنان عن القارة الأمريكية، اثنان عن أوروبا، واحد عن شرق آسيا والمحيط الهادئ، واحد عن جنوب آسيا، وواحد عن الشرق الأوسط.
- 12- استنادا إلى ذلك، يُطلب من اللجان الإقليمية تسمية مرشحين لتمثيل أقاليمها كنواب للرئيس في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة.

13- بتاريخ 19 مايو/أيار 2021 أبلغت العراق أمانة المنظمة بنبئتها تقديم ترشيحها لمنصب نائب رئيس الجمعية العامة.

ثانياً - الهيئات المتفرعة عن الجمعية العامة

ألف - لجنة وثائق التفويض: تعيين الأعضاء

- 14- تنص المادة 13(1) من النظام الداخلي للجمعية على قيام الجمعية، بناءً على اقتراح من رئيسها، بتعيين لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة مندوبين يجري اختيارهم من بين الأعضاء الفاعلين.
- 15- ويتعين على اللجان الإقليمية أن تقترح على رئيس الجمعية العامة عدداً من الممثلين للجنة وثائق التفويض يماثل العدد المقترح لهيئة مكتب الجمعية. وبالتالي، يقوم أعضاء اللجنة التسعة (اثنان عن أفريقيا، اثنان عن القارة الأمريكية، اثنان عن أوروبا، واحد عن شرق آسيا والمحيط الهادئ، واحد عن جنوب آسيا، وواحد عن الشرق الأوسط) الذين يُرشحون بهذه الطريقة بانتخاب رئيس ونائب للرئيس في ما بينهم، وفقاً للمادة 13(2) من النظام الداخلي للجمعية.
- 16- حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، لم تستلم الأمانة أي ترشيح من اللجان الإقليمية لعضوية لجنة وثائق التفويض.

باء - اللجان الإقليمية: انتخاب هيئة المكتب

- 17- وفقاً للمادة 57 من النظام الداخلي للجمعية العامة، التي تنطبق بعد إجراء التعديلات اللازمة على اللجان الإقليمية، ووفقاً للعرف المتبع حتى تاريخه، يتوجب على كل لجنة إقليمية انتخاب رئيس ونائين للرئيس من بين أعضائها لولاية مدتها سنتان تبدأ بتاريخ انعقاد الدورة الرابعة والعشرين وتنتهي قبل انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة.

18- بتاريخ 19 مايو/أيار 2021 أبلغت العراق أمانة المنظمة بنبئتها تقديم ترشيحها لرئاسة أو لنيابة رئاسة اللجنة للفترة 2021-2023.

- 19- تدعو الأمانة الدول الأعضاء في الإقليم الراغبة في الترشح لرئاسة أو نيابة رئاسة اللجنة للفترة المقبلة التي تمتد لسنتين إلى إرسال طلبات الترشح في الفترة التي تسبق انعقاد اجتماع اللجنة الإقليمية. وجميع الترشيحات التي تصل الأمانة قبل تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة الإقليمية سوف يُعلن عنها ضمن إضافة مستقلة ترفق بهذه الوثيقة.

20- اللجان الإقليمية مدعوة إلى انتخاب رؤسائها ونواب رؤسائها وفقاً لهذا الإجراء.

ثالثاً. المجلس التنفيذي: انتخاب الأعضاء

- 21- يتعيّن على الجمعية العامة في كل دورة من دوراتها، انتخاب نصف أعضاء المجلس التنفيذي وفقاً للمادة 14(1) من النظام الأساسي للمنظمة، التي تنص على ما يلي⁴:
- "يتألف المجلس من أعضاء فاعلين تنتخبهم الجمعية بنسبة عضو واحد من أصل كل خمسة أعضاء فاعلين، وفقاً للنظام الداخلي الذي تضعه الجمعية، بغية التوصل إلى توزيع جغرافي منصف ومتكافئ."
- 22- كما تنص المادة 15 من النظام الأساسي على ما يلي:
- "ولاية الأعضاء المنتخبين في المجلس تدوم أربع سنوات (...). ويجري انتخاب نصف أعضاء المجلس مرة كل سنتين."
- 23- يُفصّل هذا الحكم في المادة 55(1) من النظام الداخلي للجمعية العامة، وتحديداً في الفقرة 4 التي تنص على ما يلي:
- "تبدأ ولاية أعضاء المجلس فور انتخابهم من قبل الجمعية وتنتهي بانتخاب خلفائهم."
- 24- تنص المادة 14(1) من النظام الأساسي على أن إجمالي عدد الأعضاء الفاعلين في المنظمة يُحدّد عدد المقاعد في المجلس. ومن أجل تحقيق تمثيل جغرافي عادل ومنصف قدر المستطاع، يُحتسب عدد المقاعد لكل إقليم على قاعدة مقعد واحد لكل خمسة أعضاء من أصل العدد الإجمالي لأعضاء كل إقليم.
- 25- قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين التي عقدت في تشنغدو، الصين، (القرار (XXII)697)، تعديل المادة 54 من النظام الداخلي للجمعية العامة على النحو الآتي:
- "تنتخب الجمعية بالاقتراع السري أعضاء المجلس بنسبة عضو واحد عن كل خمسة أعضاء فاعلين في المنظمة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والمنصف. وتُطبّق هذه النسبة على عدد الأعضاء الفاعلين بحسب الإقليم من أجل تحديد عدد مقاعد المجلس التنفيذي التي ستُخصّص للإقليم المعني. وفي حال لم يكن الرقم الناتج عن احتساب النسبة المذكورة من الأعداد الصحيحة، يُصار إلى تدويره وصولاً إلى العدد الصحيح الأعلى الأقرب."
- 26- نتيجة لذلك، ووفقاً لعدد الأعضاء الفاعلين في كل إقليم بتاريخ إعداد هذه الوثيقة، يمكن للمجلس أن يتشكل من 34 عضواً، بالإضافة إلى إسبانيا كعضو دائم، خلال الفترة الممتدة بين الدورة الرابعة والعشرين والدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة.
- 27- سوف يتعين انتخاب 17 عضواً فاعلاً للمجلس بنسبة عضو واحد عن كل خمسة أعضاء فاعلين لكل إقليم، على النحو التالي:

⁴ الحكم نفسه مكرر في المادة 1(1) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

5 مقاعد	أفريقيا
3 مقاعد	القارة الأمريكية
لا مقاعد	شرق آسيا والمحيط الهادئ
5 مقاعد	أوروبا
مقعدان اثنان	الشرق الأوسط
مقعدان اثنان	جنوب آسيا

المجموع 17 مقعداً

28- حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، كانت الدول المذكورة أدناه قد أبلغت الأمانة، في التاريخ الوارد أدناه أيضاً، بنبئتها تقديم ترشيحها لعضوية المجلس للفترة 2021-2025:

أفريقيا (5 مقاعد شاغرة)

- نيجيريا، 24 حزيران/يونيو 2020، جديد
- زامبيا، 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، جديد
- جنوب أفريقيا، 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، جديد
- المغرب، 15 شباط/فبراير 2021، جديد
- غانا، 12 آذار/مارس 2021، جديد
- موزنبيق، 26 آذار/مارس 2021، جديد

القارة الأمريكية (3 مقاعد شاغرة)

- البرازيل، 7 كانون الثاني/يناير 2021، إعادة انتخاب
- الأرجنتين، 4 أيار/مايو 2021، جديد
- جامايكا، 5 أيار/مايو 2021، جديد

شرق آسيا والمحيط الهادئ (لا مقاعد شاغرة)

أوروبا (5 مقاعد شاغرة)

- أرمينيا، 1 تموز/يوليو 2020، جديد
- أوزبكستان، 15 أيلول/سبتمبر 2020، جديد
- كرواتيا، 15 كانون الثاني/يناير 2021، جديد
- بلغاريا، 18 آذار/مارس 2021، جديد
- أكرانيا، 23 آذار/مارس 2021، جديد
- جورجيا، 6 نيسان/أبريل 2021، جديد
- اليونان، 24 حزيران/يونيو 2020، إعادة انتخاب
- الإتحاد الروسي، 3 كانون الأول/ديسمبر 2020، إعادة انتخاب

الشرق الأوسط (مقعدان اثنان شاغرآن)

مصر، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، جديد، إعادة انتخاب 2

البحرين، 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، إعادة انتخاب

الإمارات العربية المتحدة (16 كانون الأول/ديسمبر 2020، جديد

العراق، 19 أيار/مايو 2021، جديد

جنوب آسيا (مقعدان اثنان شاغرآن)

29- أي ترشيحات أخرى تتلقاها الأمانة قبل انعقاد اجتماعات اللجان الإقليمية سوف يُعلن عنها في إضافة مستقلة تلحق بهذه الوثيقة.

30- يجدر التذكير بمقرري المجلس التنفيذي [4(XXXIII)] و[4(XXXIV)] اللذين يوصيان " ... لا يتأهل لعضوية المجلس التنفيذي إلا أعضاء المنظمة الذين لا تترتب عليهم أي اشتراكات متأخرة لا مبرر لها (الفقرة 13 من قواعد التمويل المرفقة بالنظام الأساسي)".

31- يتعين على اللجان الإقليمية أن توصي إلى الجمعية، على أساس التوزيع الجغرافي لمقاعد المجلس الجديد المبيّنة في الفقرة 32 من هذه الوثيقة، بالأعضاء السبعة عشر الواجب انتخابهم للفترة 2021-2025.

32- يُطلب من الأعضاء المشاركين بدورهم تسمية ممثلهم لدى المجلس التنفيذي.

33- ويطلب من مجلس الأعضاء المنتسبين تسمية ممثله لدى المجلس التنفيذي، علماً أن هذه الوظيفة يتولاها عادة رئيس هذا المجلس.

رابعاً- الهيئات المتفرعة عن المجلس التنفيذي: انتخاب الأعضاء

ألف- لجنة النظر في طلبات العضوية بالانتساب

34- وفقاً لمقررات المجلس التنفيذي [8(XXV)] و[5(XXVI)] و[2(XXVII)] و[16(XXVIII)]، ولقرار الجمعية العامة [172(VI)]، وبموجب المادة 19(ز) من النظام الأساسي للمنظمة، تم تشكيل لجنة للنظر في طلبات العضوية بالانتساب في إطار المجلس التنفيذي. تتألف اللجنة من ستة أعضاء من المجلس، يعيّنهم المجلس نفسه مرة كل سنتين على أساس إقليمي. وتنتخب اللجنة رئيسها الخاص، وتقوّض رئيس لجنة الأعضاء المنتسبين المشاركة في أعمالها من دون أن يتمتع بحق التصويت.

35- ووفقاً لمقرر المجلس التنفيذي ((CE/DEC/2(CXI)) (أيلول/سبتمبر 2019)، تتشكل لجنة النظر في طلبات العضوية بالإنسحاب على النحو التالي:

- (أ) أفريقيا: كوت ديفوار
- (ب) القارة الأمريكية: جامايكا/هندوراس⁵
- (ج) شرق آسيا والمحيط الهادئ: الصين
- (د) جنوب آسيا: إيران
- (هـ) أوروبا: أذربيجان
- (و) الشرق الأوسط: المملكة العربية السعودية

36- وفقاً للمقرر ((CE/DEC/4(CXII))، تم إنشاء فريق عامل لإصلاح الإطار القانوني للعضوية بالإنسحاب في منظمة السياحة العالمية، يتألف هذا الفريق العامل من 14 دولة عضو (تشمل الأعضاء الحاليين الستة في لجنة النظر في طلبات العضوية بالإنسحاب) ورئيس لجنة الأعضاء المنتسبين، وهي مكلفة بصياغة اقتراح لإصلاح شامل للنظام الداخلي الحالي للأعضاء المنتسبين، وكذلك لوضع الأساس القانوني لإنشاء وتشغيل لجنة جديدة متخصصة بالعضوية بالإنسحاب تحل محل اللجنة الحالية للنظر في طلبات العضوية بالإنسحاب، ولتقديم اقتراح إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين بغية إقراره.

37- ووفقاً لمقرر المجلس التنفيذي ((CE/DEC/2(CXI))، توصي الأمانة بالإبقاء على العضوية الحالية للجنة النظر في طلبات العضوية بالإنسحاب كما هي حتى سنة 2023.

38- وستواصل أمانة المنظمة إعلام اللجان الإقليمية بتطور إصلاح الإطار القانوني للعضوية بالإنسحاب في المنظمة.

باء - لجنة السياحة والتعليم عبر الإنترنت

39- عملاً بمقرر المجلس التنفيذي ((CE/DEC/4(CXII)) وقرار الجمعية العامة (XXIII)714، أنشئت لجنة السياحة والتعليم عبر الإنترنت كهيئة متفرعة عن المجلس التنفيذي. تتكون هذه اللجنة من تسعة أعضاء فاعلين وعضو مشارك واحد وعضو منتسب واحد يتم تعيينهم بناءً على توصية اللجان الإقليمية.

40- تتمثل ولاية لجنة السياحة والتعليم عبر الإنترنت بتزويد المجلس التنفيذي والأمين العام بالمشورة والتوصيات بشأن المسائل التعليمية.

41- وينبغي لهذه اللجنة التقنية أن تكون قادرة على التطرق إلى جميع جوانب واقع السياحة والعلاقات بين القطاع والتحديات العالمية التي يواجهها العالم. لذلك، فهي تضمن مشاركة متنوعة وتمثيلية للقطاعين العام والخاص، على المستويين الوطني والدولي، بالإضافة إلى تمثيل من المؤسسات الأكاديمية التي تعد جزءاً من أكاديمية السياحة عبر الإنترنت.

⁵ يرجى الملاحظة أن هذه الولاية مشتركة بموجب القرار (A/RES/704 (XXII)).

- 42- التشكيلة الحالية للجنة مؤقتة، وقد أقرها المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته 112 لمدة سنة واحدة. ويطلب من اللجان الإقليمية التي ستعقد في عام 2021 تسمية مرشحها بغية اعتمادهم في الدورة 115 للمجلس التنفيذي والتي ستعقد مباشرة بعد الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة. ولكي تقوم اللجان الإقليمية بالتوصية بالترشيح، يكفي أن يقوم الأعضاء الحاليون بتوجيه خطاب رسمي إلى المنظمة يعربون فيه عن اهتمامهم بالاستمرار في عضوية اللجنة.
- 43- تنتخب اللجنة رئيسها ونائب رئيسها من بين أعضائها.
- 44- يتم إقرار عضوية أعضاء اللجنة الفاعلين لمدة أربع سنوات 2021-2025 من قبل المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته 115، ويتوزع الأعضاء على النحو التالي:
- 45- بتاريخ 6 أبريل/نيسان 2021 أبلغت السعودية أمانة المنظمة بنيتها تقديم ترشيحها لعضوية لجنة السياحة والتعليم عبر الإنترنت للفترة 2021-2025.

أفريقيا:	عضوان اثنان
القارة الأمريكية:	عضوان اثنان
شرق آسيا والمحيط الهادئ:	عضو واحد
أوروبا:	عضوان اثنان
الشرق الأوسط:	عضو واحد
جنوب آسيا:	عضو واحد

خامسًا - تحديد البلدان المضيفة ليوم السياحة العالمي لسنة 2022 وسنة 2023

45- تم الإحتفال حتى الآن بيوم السياحة العالمي على الشكل التالي:

-	يوم السياحة العالمي 2006:	البرتغال (أوروبا)
-	يوم السياحة العالمي 2007:	سري لانكا (جنوب آسيا)
-	يوم السياحة العالمي 2008:	بيرو (القارة الأمريكية)
-	يوم السياحة العالمي 2009:	غانا (أفريقيا)
-	يوم السياحة العالمي 2010:	الصين (شرق آسيا والمحيط الهادئ)
-	يوم السياحة العالمي 2011:	اليمن (الشرق الأوسط)
-	يوم السياحة العالمي 2012:	إسبانيا (أوروبا)
-	يوم السياحة العالمي 2013:	ملديف (جنوب آسيا)
-	يوم السياحة العالمي 2014:	المكسيك (القارة الأمريكية)
-	يوم السياحة العالمي 2015:	بوركينافاسو (أفريقيا)
-	يوم السياحة العالمي 2016:	تايلاند (شرق آسيا والمحيط الهادئ)
-	يوم السياحة العالمي 2017:	قطر (الشرق الأوسط)
-	يوم السياحة العالمي 2018:	هنغاريا (أوروبا)

- يوم السياحة العالمي 2019: الهند (جنوب آسيا)
- يوم السياحة العالمي 2020: السوق الجنوبية المشتركة (القارة الأمريكية)
- يوم السياحة العالمي 2021: كوت ديفوار (أفريقيا)

46- وبحسب الترتيب الجغرافي الذي قرره الجمعية العامة وإقرار المجلس التنفيذي في دورته 113 (CE/113/6)، يدعو المجلس التنفيذي اللجنة الإقليمية لشرق آسيا والمحيط الهادئ واللجنة الإقليمية للشرق الأوسط إلى التوصية إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ببلدان لاستضافة الإحتفالات بيوم السياحة العالمي في 2022 و2023.

بتاريخ إعداد هذه الوثيقة، كانت المملكة العربية السعودية قد عبرت عن اهتمامها باستضافة يوم السياحة العالمي لعام 2023.

سادسا- ملاحظة مهمة حول انتخاب البلدان المضيفة للإجتماعات القادمة للجان الإقليمية وغيرها من وقائع المنظمة

47- بموجب القرار (XXI)662، تطلب الجمعية العامة صراحة إلى الدول الأعضاء الراغبة في استضافة اجتماع لمنظمة السياحة العالمية أن توفر الشروط المنصوص عليها المرفقة بنموذج الاتفاق. هذا الاتفاق النموذجي الذي وضعته الأمانة العامة، والذي على أساسه يتم إبرام اتفاقات البلد المضيف لعقد اجتماعات منظمة السياحة العالمية مع الغالبية العظمى من الدول الأعضاء، يحدد الإطار القانوني الذي يحكم عقد اجتماعات منظمة السياحة العالمية خارج المقر، وهو يخضع في المقام الأول للمادة 32 من النظام الأساسي، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها وملحقها الثامن عشر (المتعلق بمنظمة السياحة العالمية)، وكذلك القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، وهو يتوافق مع سياسة الأمم المتحدة في هذا الشأن.

48- تماشياً مع الممارسة المتبعة في انتخاب مكان انعقاد الجمعية العامة والمجلس التنفيذي، يتعين على جميع الدول الأعضاء التي تقدم ترشيحها لاستضافة الدورة التالية للجنة الإقليمية أن تتعهد خطياً، قبل أن تعتمد اللجنة الإقليمية قرارها بشأن مكان انعقاد اجتماعها المقبل، بالتقيد بالإطار القانوني لعقد اجتماعات منظمة السياحة العالمية خارج المقر وبالأحكام المنصوص عليها في الاتفاق النموذجي.

49- إذا لم يكن البلد المضيف، وقت إبرام الاتفاق، في وضع يتيح له توفير الظروف اللازمة لعقد اجتماع منظمة السياحة العالمية خارج المقر، يقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ رئيس اللجنة الإقليمية بذلك من أجل اتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان عقد الاجتماع على النحو الصحيح، بما في ذلك عقده في مقر المنظمة وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة.

